مسؤولية الشخص الإعتباري عن فعله الضار في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة

م.م. شلال ناجي عبيد / وزارة التربية

Compensating a legal person for moral damage, a comparative study

Asist.Inst. Shalal Naji Alhalbousi

Abstract:

This research explores the civil liability of legal entities for harmful actions, an area that has not been sufficiently understood in Iraqi, Jordanian, and Egyptian civil legislation. Civil law is generally divided into criminal and civil liability, with civil liability further divided into contractual and tort liability. The liability of legal entities for harmful actions raises legal questions, especially given that they possess a legal personality distinct from natural persons. This study aims to analyze the applicability of legal provisions concerning the civil liability of legal entities, clarify the legal foundations for such liability, and examine judicial applications available in the Supreme Courts of Jordan, Iraq, and Egypt. The research also focuses on the impact of this liability on contemporary legal activities such as corporations and associations.

مستخلص البحث :

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين عن الأفعال الضارة، إذ إنّ هذه المسؤولية لم تكن مفهومة بالشكل المطلوب في التشريعات المدنية العراقية والأردنية والمصرية. ينقسم القانون المدني عادة إلى مسؤولية مدنية. وتنقسم المسؤولية المدنية بدورها على مسؤوليتين : مسؤولية تعاقدية ومسؤولية عن الأضرار. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإنّ مسؤوليتهم عن الأفعال الضارة تثير تساؤلات قانونية، خاصة أنهم يتمتعون بشخصية قانونية مستقلة عن الشخص الطبيعي. يهدف البحث إلى تحليل مدى انطباق الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين، وتوضيح الأسس القانونية المقررة لهذه المسؤولية، مع دراسة التطبيقات القضائية المتاحة في محاكم التمييز الأردنية والعراقية والنقض المصرية. كما يركز البحث على تأثير هذه المسؤولية في النشاطات القانونية المعاصرة مثل الشركات والجمعيات.

Article history
Received: 29/1/2025
Accepted: 1/6/2025
Published : 30 /6/2025

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: **2025/1/29**

تاريخ القبول: **2025/6/1**

تاريخ النشر: **2025/6/ 30**

الكلمات المفتاحية : لمسؤولية المدنية، الأشخاص الاعتباريين، الأفعال الضارة، التشريعات المدنية، المسؤولية التقصيرية، القانون المدني العراقي، القانون المدني الأردني

Keywords : Civil liability, Legal entities, Harmful actions, Civil legislation, Tort liability, Iraqi Civil Law, Jordanian Civil Law

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
shalalnaji66@gmail.com

DOI:

https://doi.org/10.61710/f0e22c04

المقدمة:

يتناول القانون المدني المسؤولية المدنية تحديداً، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، وهذا هو تقسيم المسؤولية المدنية الذي يتم تنظيمه من خلال المبادئ والتشريعات القانونية. وبالنسبة للأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات القانونية، فقد جرى العمل على أنّ المسؤولية المدنية، سواء أ كانت تقصيرية أو تعاقدية، تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإذا وُجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر، التزم الشخص المسؤول بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به؛ لأنّ الضرر يُعدّ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية. وتبني بعض التشريعات المسؤولية المدنية على عنصر الخطأ، بينما تعتمد تشريعات أخرى عنصر الضرر أساسا للمسؤولية، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تركز على جبر الضرر بغض النظر عن قيام الخطأ، وبالرغم من اختلاف الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية من نظام إلى آخر، فإن النتيجة النهائية واحدة وهي وجوب تعويض الضرر الواقع على الغير تطبيقاً لقواعد العدالة والإنصاف.

تتضمن القوانين والتشريعات المختلفة أحكامًا تتعلق بالمسؤولية التقصيرية، وتنص على وجه التحديد على أحكام خاصة بها بوصفها مصدرا للحقوق أو الالتزامات الشخصية. وفي التشريع المدني العراقي، تنص المادة (204) على: "كلّ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يتطلب التعويض"، ويقابلها نص المادة (256) في التشريع المدني الأردني، إذ تنص المادة على أنّ: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز". لم يعد نطاق المسؤولية المدنية مقتصرًا على الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ تعترف الأجهزة التشريعية والقضائية بالأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون الأنشطة القانونية، والمؤهلين لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ويهدف الشخص الاعتباري إلى تحقيق غرض مشترك، أو تحقيق غرض محدد من خلال تخصيص مجموعة من الأموال، ويكون له كيان مستقل عن شخصية الأعضاء المؤسسين له، ويُسمى هذا الكيان بالشخص الاعتباري.

على الرغم من أنّ الباحثين قد بحثوا مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الضارة، إلا أنّ الدراسات القانونية حول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال الضارة ما زالت قليلة، لذلك فإنّ السؤال الرئيس لدراستنا هو: هل يمكن أن نعزى الأفعال الضارة إلى الأفعال الضارة إلى الشخص الاعتباري؟ كما تزداد أهمية هذا البحث مع تزايد نشاط هؤلاء الأشخاص (مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات) والدور الذي يلعبونه في حياة الأفراد والجماعات والدول.

أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وتطبيقية كما يلي:

أولًا: الأهمية النظرية

تنبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة من تناولها موضوعًا دقيقًا يتعلق بالمسؤولية المدنية في إطار التشريع العراقي، وهو مسؤولية الشخص الاعتباري عن الفعل الضار، وذلك من خلال تحليل قانوني مقارن يُظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع العراقي وبعض التشريعات المدنية الأخرى. وعلى الرغم من وجود دراسات تناولت هذا الموضوع، إلا أنّ هذه الدراسة تتميز بمعالجتها التفصيلية لمسؤولية الشخص الاعتباري من حيث الأركان والحدود القانونية وأثر الشخصية المعنوية في قيام المسؤولية، وهو ما يسهم في توسيع الفهم النظري لمسألة قانونية ذات أهمية متزايدة في ظل تطور دور الأشخاص الاعتباريين في الحياة القانونية.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

تتجلى الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في ارتباط موضوعها الوثيق بالواقع العملي، لا سيما في ظل تعدد صور الأفعال الضارة الصادرة عن الأشخاص الاعتباريين، مما يثير إشكاليات تتعلق بإسناد الخطأ، وتحديد المسؤول، ومدى تحقق شروط المسؤولية المدنية في مواجهة الشخص الاعتباري. وتأتي هذه الدراسة لتقدم تحليلًا يساعد على فهم التطبيقات القضائية وتفسير النصوص القانونية ذات الصلة، بما يمكن أن يُفيد القضاة والمحامين والمهتمين بالشأن القانوني في التعامل مع هذا النوع من القضايا، ويدعم التوجه نحو تطوير التشريع العراقي بما يواكب تطورات الممارسة العملية.

مشكلة الدراسة:

لا شك أنّ الشخص الاعتباري يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشخص الطبيعي المسؤول عنه، وبموجب هذه الشخصية المستقلة فإن أفعاله أو تصرفاته تسبب ضرراً للغير، مما يتطلب تحمّل مرتكبها المسؤولية. دفع التعويض القانوني المناسب. وبما أنّ الشخص الاعتباري لم يكن على علم بهذه المسؤولية، فما هو الأساس القانوني لمساءلته ؟ ؛ لأنّ المسؤولية في التشريع المقارن تتطلب التمييز والوعي، لأنّ الوعي والتمييز لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، كما أنّ التشريعات العراقية والأردنية تشترط الوعي بالمسؤولية عند ارتكاب الأفعال الضارة عمداً، لذلك تعدّ هذه المسألة من أبرز تحديات تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال الضارة.

ولذلك فإن السؤال الرئيس يتمثل في الإجابة عن السؤال التالي : **ما مدى انطباق الأحكام العامة للفعل الضار في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة على فعل الإضرار الناجم عن الشخص الاعتباري؟** ويتفرع عن ذلك مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

أسئلة الدراسة :

1. ما مفهوم الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي؟
2. ما الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي؟
3. ما أحكام مسئولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة؟
4. ما أحكام مسئولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالتسبب؟

نطاق الدراسة:

سأحاول الإجابة على هذه الأسئلة انطلاقا من مواقف القانون المدني العراقي والأردني والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، مع الاستفاضة في قرارات المحكمتين العليا الأردنية والعراقية والمحكمة العليا المصرية والمبادئ التي قررتها هذه القرارات. تتناول هذه المحاكم المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية بشكل خاص عن الأفعال الضارة الصادرة عن الأشخاص الاعتباريين وما يتصل بها من قضايا .

أهداف الدراسة:

1. الكشف عن مفهوم الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي.
2. بيان الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي.
3. التعرف على أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة.
4. الكشف عن أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالتسبب.

منهجية الدراسة:

باعتبار أن الأساليب تلعب دوراً مهماً في البحث العلمي ؛ لكونها الأساليب والوسائل المناسبة لعرض الأفكار والمعلومات بصورة منطقية ومتقدمة وواضحة، فقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج **الوصفي التحليلي** المقارن الذي سلك فيه الباحث البحث في مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية ذات الصلة بالموضوع المطروح، باستخدام الأساليب الوصفية.

كما اعتمدت **المنهج التحليلي** وقمت بتحليل نصوص القانون المدني في التشريع المقارن، ودراسة النصوص القانونية في القانون المدني العراقي المتعلقة بنظرية السلوك الضار ونطاق تطبيق هذه النصوص على الأشخاص الاعتباريين من أجل استنتاج مضمونها للوصول إلى الإجابة عن السؤال المطروح بالإضافة إلى سلسلة من الأسئلة الفرعية، التي تتضمن التوصل إلى الحلول التي نراها ضرورية عند تحديد عيوب أو ثغرات في هذه النصوص القانونية. فمن ناحية تعدّ هذه الممارسة من ضمن التشريعات المدنية العراقية. ومن ناحية أخرى، يتم استكشاف أحكام الفقه الإسلامي من خلال الرجوع إلى الأحكام الواردة في مختلف القوانين المكتوبة ذات الصلة بموضوع الدراسة من أجل اكتشاف أوجه التشابه والاختلاف المحتملة بينها عند الضرورة، مع التعامل أيضًا مع الأحكام القضائية في التشريع المقارن.

هيكلية الدراسة:

حاول الباحث عرض جميع الأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة بطريقة منتظمة ومتناسقة ومتوازنة قدر الامكان، تكفل تغطية جميع جوانبها، وقد جرى تقسيم الدراسة إلى مقدمة يليها ثلاث فصول وخاتمة، وفقاً لذلك، ستكون هيكلية الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسئولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بطريق المباشرة والتسبب في القوانين المقارنة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة.

المطلب الثاني: أحكام مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالتسبّب.

المبحث الأول:

ماهية الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي

المطلب الأول :مفهوم الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة والفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة.

لم يحدد التشريع المدني الأردني والعراقي الشخص الاعتباري بل وضع قواعد وضوابط عامة له إذ لا يمتد تعريفه ليشمل الفئات التي لا تدخل ضمن نوع الشخص الاعتباري، وفقا لأحكام المادة (1) من القانون المدني العراقي لسنة 1951 (40) رقم (47) (القانون المدني العراقي: 2020: 47)، **التي تقابلها المادة (50),** من القانون المدني الأردني، فإن هذه الضوابط تشمل حتى الآن جميع الأشخاص الاعتباريين، ولا يوجد ما يمنع المشرع من التدخل لاحقا للاعتراف بأنواع أخرى من الأشخاص الاعتباريين (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: 21), وعلى الرغم من ذلك, إلّا أن هناك جدلاً فقهياً في تحديد مفهوم الشخص الاعتباري ولم تتفق الأدبيات على تعريف محدد لهذا المفهوم (سهام براهيمي وفائزة براهيمي: 2018: 30).

فقد عُرفت الشخصية الاعتبارية بأنّها: "مجموعة من الأشخاص تتكون من هيكل مصمم لتحقيق هدف محدد، أو مجموعة أموال مخصصة لتحقيق غرض محدد، يمنحها القانون شخصية وبهذا تكون مستقلة ومتميزة". عن من يساهم في أنشطتها أو يستفيد منها. " (الصدة: 1965: 430). وكذلك فالشخصية الاعتبارية للأفراد هي عبارة عن "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر الذي يلزم لتحقيق هذا الغرض" (محمد سعد خليفة: 2016: 161).

الفرع الثاني: تعريف الأشخاص الحكمية في الفقه الإسلامي

لم يتناول الفقه الإسلامي مسألة الشخصية الاعتبارية بشكل مستقل، بل عالجها في إطار الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين. فمن وجهة نظر الفقه الإسلامي, فإن الأشخاص الطبيعيين يُعدون المسؤولين الرئيسيين عن الحقوق والواجبات القانونية (سهام براهيمي وفائزة براهيمي: 2018: 30). ومن جهة أخرى، لا يُعارض الفقه الإسلامي فكرة الشخص الاعتباري بل يُشجِّع على وجوده لما فيه من منفعة اجتماعية. فالأنظمة القانونية التي تُقر الشخصية الاعتبارية تُعدّ وسيلة لتنظيم الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة بين الأفراد، مثل الشركات والمؤسسات التي تساهم في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع (حسن كيره, 1959: 621). وفي هذا السياق، تعدّ المصلحة المشتركة بين الأفراد أو الأموال أساسًا رئيسيًا لتمييز الأشخاص الاعتباريين عن الأشخاص الطبيعيين في الفقه الإسلامي. فهذه المصلحة تعدّ ضرورية لإنشاء شخص اعتباري يتمتع بالحقوق والواجبات التي ينظمها القانون ؛لتسهيل تحقيق أهداف مشتركة للمشاركين فيه (محمد سعد خليفة: 2016: 161).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: النظريات الفقهية حول الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري

تُعد طبيعة الشخص الاعتباري موضوعًا محوريًا في الفقه القانوني، إذ تنقسم النظريات الفقهية على ثلاثة اتجاهات رئيسة تعكس اختلاف الفهم القانوني والشخصي لهذا الكيان:

أولاً: نظرية الملكية المشتركة أو الجماعية

ينفي هذا المذهب وجود الشخصية الاعتبارية ككيان مستقل، ويُرجع الأموال المملوكة للجماعات إلى ملكية مشتركة لكلّ الأفراد من غير كيان قانوني مستقل. ويرى أتباعه أنّ إقرار الشخصية الاعتبارية مجرد أداة قانونية لتمثيل ملكية الأموال، ولا يخرج عن كونه تمثيلاً مالكياً مشتركاً (انظر: حسن كيره ، 1959، ص 880). ومن خلال هذه النظرية، يتبين أنّ الشخصية الاعتبارية ليست إلا صيغة لتسهيل إدارة أموال الجماعة، من غير وجود كيان مستقل، وهو ما يبرز أهمية هذا المفهوم في تشريعات الدول التي تعتمد هذه الرؤية.

ثانياً: نظرية المجاز أو الافتراض القانوني

تعدّ هذه النظرية، التي أبرزها فقهاء مثل سافينيي، الشخصية الاعتبارية مجرد افتراض قانوني بلا وجود واقعي مستقل، ولا تمتلك الإرادة الذاتية كما للأشخاص الطبيعيين. تعطى هذه الشخصية لأغراض قانونية واجتماعية عبر افتراض وجود كيان مستقل قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال التمثيل القانوني (سهام براهيمي وفائزة براهيمي، 2018، ص 30). هذه النظرية أو المنهج يعكس فهمًا عمليًا يتيح التعامل مع الجماعات والمؤسسات بنحوٍ يسهل التطبيق القانوني، لكنه لا يعترف بشخصية الاعتباري بوصفها كائنا حقيقيا بذاته.

ثالثاً: نظرية الشخصية الحقيقية

تذهب هذه النظرية إلى اعتبار الشخصية الاعتبارية كياناً حقيقيًا ومستقلاً، وتنقسم إلى:

- نظرية الحقيقة البيولوجية: تربط الشخصية الاعتبارية بكيان حي أو بيولوجي، وهو تصور أقل شيوعًا في الفقه الحديث.
- نظرية الحقيقة القانونية: ترى أنّ الشخصية الاعتبارية كيان اجتماعي مستقل قانونيًا، قائم على قواعد القانون التي تمنحه هذه الشخصية (مسعد حلمي عبد الغني علي، 2010، ص 10).

يُظهر هذا الاتجاه أنّ الشخصية الاعتبارية لا تقتصر على تمثيل أو افتراض، بل تُمنح استقلالية قانونية كاملة، مما يترتب عليه حقوق والتزامات مستقلة عن أعضائها، وهو ما يدعم تطبيقات التشريعات الحديثة التي تحمي استقلالية الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الأشخاص الاعتبارية

تتميز الشخصية الاعتبارية بمجموعة من الخصائص القانونية التي تؤكد طبيعتها القانونية المستقلة، وهي:

- **الاسم:** يُشترط أن يكون للشخص الاعتباري اسم يميّزه عن غيره ويُستعمل في جميع التصرفات القانونية، مع حماية قانونية لمناعته من الانتهاك. فقد نصت المادة 51 من القانون المدني على حقّ الشخص الاعتباري في طلب وقف الاعتداء على اسمه والطالبة بالتعويض عن الأضرار.
- **الأهلية القانونية:** يتمتع الشخص الاعتباري بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، رغم افتقاره إلى القدرة على الأداء أو الوعي القانوني، إذ يتم تمثيله قانونياً بواسطة مدير أو مجلس إدارة وفق نصوص المواد (4/48) من القانون المدني العراقي، والمادة (2/51/ب) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/53/ب) من القانون المدني المصري.
- **الموطن القانوني:** يُحدد موطن الشخص الاعتباري بحسب مكان مركز إدارته الرئيس، وهو الموطن الذي تُمارس فيه نشاطاته القانونية وترفع ضده الدعاوى القضائية (مروة محمد عبد الغني، 2015، ص 695). وتتناول نصوص المواد (2/51) في القانون المدني العراقي، الأردني، والمادة (2/53/د) في القانون المدني المصري هذا الجانب.
- **الذمة المالية:** تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولياتها المالية بشكل مستقل عن أعضائها، إذ تمثل حقوقها وأموالها الجانب الإيجابي، والتزاماتها وديونها الجانب السلبي، وهو ما يمنع دائني الأعضاء من الرجوع إلى أموالها والعكس (المواد (3/48) من القانون المدني العراقي،

و(2/51/أ) من القانون المدني الأردني، و(2/53/أ) من القانون المدني المصري، و(1/62) من القانون المدني الفلسطيني).

- **الحالة القانونية:** تعكس استقلالية الشخصية الاعتبارية في تحمل الالتزامات والمسؤوليات القانونية، إذ لا تمتد تأثير ديون أعضائها إلى الكيان القانوني ذاته، والعكس صحيح، مما يؤكد الطابع القانوني المستقل لهذه الشخصية.
- **حق التقاضي:** تخول المادة (5/48) من القانون المدني العراقي الشخص الاعتباري حق إقامة الدعاوى والدفاع عن حقوقه أمام القضاء، سواء أكان الخصم شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويتحمل نتائج الحكم المالية والإجرائية بشكل مستقل عن أعضائه.

وعليه, يركز هذا المطلب على عرض النظريات الفقهية التي تشكل الإطار الفكري لفهم طبيعة الشخص الاعتباري، وهو ما يتوافق مع هدف البحث في استقصاء الطبيعة القانونية له في التشريعات المقارنة. كما توضح الخصائص القانونية كيف تُترجم هذه النظريات إلى قواعد تطبيقية تُميز الأشخاص الاعتبارية عن الأشخاص الطبيعيين، مما يعزز منهجية البحث ويؤكد أهميته في دراسة مدى تطابق هذه النظريات مع النصوص القانونية الحديثة في التشريعات المقارنة.

ومن ثم ، فإن البحث يضيف قيمة علمية من خلال الجمع بين الأطر النظرية والمواد القانونية، مع تحليل نقدي يهدف إلى إظهار نقاط القوة والقصور في النظريات التقليدية، وتأثير ذلك على التشريعات الحالية، وهو ما يبرز تميز البحث في مجال دراسة الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري.

المبحث الثاني:

مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بطريق المباشرة والتسبب في القوانين المقارنة والفقه الإسلامي

المطلب الأول:: مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة في التشريعات الوضعية.

إذا كان الأمر بشكل عام أن الشخص الاعتباري يمارس أنشطته من خلال مرؤوسيه من الأشخاص الطبيعيين وكان الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، فهو مسؤول عن عمل الآخرين وفقًا لواجبات مرؤوسيه. يكون مسؤولاً عن تصرفات مرؤوسيه، ولكن يجب ألا يكون الشخص الذي يمثل الكيان القانوني تابعًا، أو يعمل مديرا لشركة لا تخضع لولاية الشركة ولكنه يديرها، أو قد يكون الخطأ ناشئًا عن الجسم الذي يتحكم فيه. مثل مجلس إدارة شركة أو جمعية، بينما لا يجوز أن يعزى الخطأ إلا إلى الشخص الاعتباري نفسه، مثل المنافسة غير

المشروعة. وفي مثل هذه الحالات، ينسب خطأ التقليد الصادق أو الكاذب إلى الشخص الاعتباري نفسه، الذي تكون مسؤوليته في هذه الظروف مسؤولية شخصية مباشرة.

أولاً: أركان مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة.

لقيام المسؤولية المدنية، سواء أكانت عن الفعل الضار أو التقصير، لا بدّ من توافر ثلاثة عناصر أساسية، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وقد اختلفت التشريعات في تبنيها لهذه الأركان، إذ يوجد اتجاهان رئيسيان بشأن أساس المسؤولية المدنية. الاتجاه الأول هو **الاتجاه الموضوعي**، الذي يقوم على عنصر الضرر بوصفه العنصر الجوهري لقيام المسؤولية، من غير اشتراط قيام الخطأ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الحديثة مثل القانون المدني الأردني، الذي يركز على الضرر المادي أو المعنوي كونه الأساس في ترتيب المسؤولية. وفي هذا السياق، نصّت المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976 على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، مما يؤكد اعتماد المشرّع الأردني على عنصر الضرر بوصفه الركن الأهم، من غير التوقف على التمييز أو أهلية الفاعل.

ثم نصت المادة (257) من القانون نفسه على: "1- يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر". وعليه, فقد جاءت هذه المادة لتوضح طبيعة الإضرار، مفرّقة بين حالتي المباشرة والتسبب. فإذا كان الإضرار بالمباشرة، فيكفي مجرد حصول الضرر لإلزام الفاعل بالضمان، من غير حاجة إلى تحقق أي شرط إضافي. أما إذا وقع بالتسبب، فاشترط المشرّع إلى جانب الضرر توافر عناصر خاصة، وهي: التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضيًا بطبيعته إلى وقوع الضرر.

فإن القانون المدني الأردني وإن كان يتجه في ظاهره إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية من خلال تركيزه على الضرر، إلا أنّه في حالة التسبب لا يُعفي الفاعل من المسؤولية إلا إذا استُوفيت الشروط الخاصة المذكورة أعلاه، مما يعكس موقفًا متوازنًا يجمع بين الطابعين الموضوعي والشخصي لتحديد أركان المسؤولية.

أما **الاتجاه الثاني**، فهو الاتجاه الفردي، الذي يشترط توافر الأركان الثلاثة (الخطأ، والضرر، والسببية)، كما هو الحال في القانونين الفلسطيني والمصري. فقد نصت المادة (179) من القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 على: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه". وأيضاً نصت المادة (180) من القانون نفسه على: "1- يكون الشخص مسئولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. 2- إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مع مراعاة مركز الخصوم".

وتكشف هذه النصوص أن المشرّع الفلسطيني يتبنى الاتجاه الفردي التقليدي، الذي يؤسس المسؤولية على وجود الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية، ولا يعفي الشخص من المسؤولية بمجرد عدم التمييز إذا كان لا يوجد من يتحمل التعويض.

وكذلك ذهب المشرّع المصري في الاتجاه ذاته، إذ نصت المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على: "1- كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. 2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه, أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول, جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل, مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

ومن خلال هذا الثبات، يتضح أنّ كلاً من القانونين الفلسطيني والمصري يعتمد على أركان المسؤولية الثلاثة التقليدية، ويشترط توافر الخطأ إلى جانب الضرر والسببية.

وفي ذات السياق، يأتي المشرع العراقي متفقًا مع هذا الاتجاه الفردي، إذ نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على أنّ: " كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يتطلب التعويض". كما وردّ في المادة (202) من القانون نفسه أن: " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة"، إضافة إلى المادة (1/186) التي تقضي بأنه: " اذا اتلف احد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى".

ومن خلال هذه النصوص، يتبين أنّ المشرّع العراقي يعتمد الأركان الثلاثة ذاتها: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ لإقامة المسؤولية المدنية عن الفعل الضار, وتنقسم هذه المسؤولية إلى المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية, وبنحوٍ عام, فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان رئيسة تتمثل في كلّ مما يلي:

مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة.

1- ركن الخطأ (الفعل الضار)

يمثل الخطأ الركن الجوهري في بناء المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بأحد الالتزامات المترتبة على العقد، أو بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم بمجرد الإضرار بالغير من غير وجود رابطة تعاقدية سابقة. ويتخذ الخطأ في كلا النوعين من المسؤولية مدلولًا قانونيًا موحدًا من جهة كونه انحرافًا عن السلوك المألوف، أو إخلالًا بالتزام قانوني، أو مخالفة لما تقتضيه القوانين أو الأنظمة أو الأعراف أو مبادئ الحيطة والحذر. ويُعرف الخطأ أو الفعل الضار بأنّه كلّ تصرف إرادي يصدر عن الشخص ويترتب

عليه الإضرار بالغير، سواء أكان هذا التصرف فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا عن أداء واجب يفرضه عليه القانون. كما أن الخطأ لا يفترض في المسؤولية التقصيرية، بل لا بدّ من إثباته كعنصر مستقل، بينما قد يُفترض في المسؤولية العقدية بمجرد عدم تنفيذ الالتزام (عبد الرزاق السنهوري, 1970: 183).

كما أُشير للخطأ بمسميات مختلفة كالضرر, تماماً كما أشار إليه المشرع العراقي في نص المادة (186) من القانون المدني العراقي على: "1 – إذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا **الضرر** قد تعمد أو تعدى". كما نصت المادة (210) من القانون نفسه على: "يجوز للمحكمة أن تنقض مقدار التعويض أو ألّا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين".

أما المشرع المصري فقد أشار للخطأ صراحةً, إذ نص قرار محكمة النقض المدنية المصري في جلسة 1976/1/26 الطعن رقم 67 على: "الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشريع المصري هو **الخطأ الجسيم** المنصوص عليه في المادة (217) من القانون المدني"[1].

أما فيما يتعلق بالخطأ في مجال المسؤولية العقدية، فإنّه يتمثل الخطأ في الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، سواء من خلال الامتناع عن تنفيذ الالتزام المتفق عليه أو تنفيذه بطريقة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه. ويأخذ هذا الخطأ صورًا متعددة، منها الخطأ الجسيم المتمثل في الإهمال الواضح في التنفيذ، أو الخطأ العادي المتمثل في التقصير في أداء الالتزام، وأحيانًا الخطأ اليسير الذي قد يكون مبررًا في بعض العقود بحسب طبيعتها. وتقوم المسؤولية العقدية بمجرد الإخلال بالالتزام، من غير حاجة لإثبات نية الإضرار أو سوء النية، ما دام المدين قد تقاعس عن أداء التزامه. ويؤيد ذلك ما استقر عليه العمل القضائي من عدّ أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام ينشئ قرينة على الخطأ، ما لم يُثبت المدين أن السبب في ذلك يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يدّ له فيه (حسن علي ذنون, 2006: 228).

على خلاف المسؤولية العقدية، إذ لا يفترض الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، بل يجب إثباته من قبل المضرور. ويعد الخطأ هنا إخلالًا بالتزام قانوني عام مفروض على الجميع، يتمثل في عدم الإضرار بالغير، سواء أ كان بالفعل أو بالامتناع. ويندرج تحت هذا المفهوم مجموعة من الأفعال التي لا يجوز قانونًا القيام بها، كالتعدي على ممتلكات الغير، أو الإخلال بواجب الحذر في استعمال الأدوات، أو الإهمال في أداء مهنة معينة. ويمتد نطاق الخطأ ليشمل كذلك الحالات التي يكون فيها الامتناع عن الفعل مسببًا للضرر، كامتناع شخص عن إنقاذ غريق رغم قدرته على القيام بذلك، أو

([1]): قرار محكمة النقض المصرية – مدني, جلسة 1976/1/26, الطعن رقم 67, بتاريخ: 1976, مجموعة الأحكام العدلية.

ترك بوابة مفتوحة تؤدي إلى سقوط طفل فيها، فهنا لا يتمثل الخطأ في فعل إيجابي وإنما في الامتناع المخالف لواجب قانوني أو أخلاقي (أنور طلبة, 1998: 8).

2- ركن الضرر

يُعد الضرر الركن الثاني الأساسي لتكوين المسؤولية المدنية، إذ لا تتحقق المسؤولية عن الفعل الضار إلا بوجود ضرر فعلي يلحق بالمتضرر نتيجة لذلك الفعل. فالضرر هو النتيجة المباشرة للخطأ أو الفعل الضار، ويُعد شرطًا لا غنى عنه لإقامة دعوى التعويض في كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية. ويعرف الضرر بأنه كلّ نقصان يلحق بحق أو مصلحة محمية بموجب القانون، سواء أكان هذا النقص ماديًا كالخسارة المالية أو الجسدية، أو معنويًا كالإساءة للشرف أو السمعة أو الإهانة. ويشمل الضرر المادي الضرر الناتج عن تلف المال أو فقدانه ، أو الأذى البدني الذي يصيب الشخص، في حين أنّ الضرر المعنوي يتضمن الألم النفسي، والتشويه، والاضطرابات النفسية، وغيرها من الأضرار التي لا يمكن قياسها مالياً بسهولة (نبراس زاهر الزيدي, 2018: 416).

في المسؤولية العقدية، يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام العقدي، وقد يكون الضرر ماديًا كخسارة مالية بسبب عدم تنفيذ العقد، أو معنويًا كإلحاق أذى بسمعة الطرف الآخر. وتكون المسؤولية قائمة طالما كان الضرر متوقعًا أو محتملًا عند توقيع العقد. وفي إطار مسؤولية الشخص الاعتباري عن الضرر في سياق المسؤولية العقدية, فنجد أن المشرع الأردني من خلال قرار لمحكمة التمييز الأردنية، أوضح أنّ وقوع الضرر كان شرطاً أساسياً لإقامة المسؤولية المدنية العقدية للشخص الاعتباري، إذ نصّ القرار الصادر عن الهيئة العامة رقم 634/2015 فصل 2015/5/12 على: "وحيث أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية والثابت أن المميزة أخلت بالتزامات العقد فإنها تكون مسؤولة والحالة هذه ملزمة بضمان الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه وفق ما تقتضي به المادة (363) من القانون المدني الأردني".

وبالمثل, أحاط القضاء اللبناني بالمسؤولية العقدية للشخص الاعتباري عن وقوع الضرر, فقد بيّن القضاء اللبناني ضرورة وقوع الضرر والاحتيال والخطأ الجسيم لوقوع المسؤولية العقدية من خلال محكمة الدرجة الاولى – المتن رقم 0 تاريخ 17-05-2011 الذي نص على: " لقد كرس القانون مشروعية البنود العقدية النافية للمسؤولية ما لم يكن العمل المشكو منه واقعا بسبب غش أو احتيال او خطأ جسيم ومن ثم لا تترتب اية مسؤولية تقصيرية على الفرقاء باتفاقهما في حال تخلف المقاول في عقد المقاولة عن تنفيذ الموجبات الملقاة على".

كما ذهب المشرع العراقي بالاتجاه ذاته إذ اقام المسؤولية العقدية للشخص الاعتباري على أساس الخطأ الجسيم المنسوب إليه مع ضرورة أن يكون الفعل الضار غير مشروع, وقد نصت المادة رقم (2/259) من القانون المدني العراقي على : "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كلّ

مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي **إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم**، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الضرر أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3 – ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع".

أما في المسؤولية التقصيرية، فيكون الضرر بها ناتجًا عن فعل خارج عن العلاقة التعاقدية، ويُعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي ألحق الضرر بالغير. ويتطلب الأمر هنا إثبات الضرر مع وجود الخطأ وعلاقة السببية، وإلا لا تُقام المسؤولية (سماهر عبد الكريم أو شميس, 2020: 1, 2).

وفي إطار المسؤولية التقصيرية للشخص الاعتباري عن الأفعال الضارة, نجد أن المشرع العراقي قد أحاط بهذا الجانب, إذ نصت المادة (1/186) من القانون المدني العراقي على: "إذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى". ويعنى بنص هذه المادة ترتيب المسؤولية التقصيرية لأي شخص اعتباري قام بإلحاق الضرر بغيره نتيجة تقصيره فيما تم الاتفاق عليه أو فيما وجب على المدين الوفاء به.

وقد اتفق المشرع اللبناني مع هذا الاتجاه إذ نصت المادة (122) من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (40) لسنة 1951م على "كل عمل من أحد النّاس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير, يجبر فاعله إذا كان مميزاً على التعويض....".

3– ركن العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الخطأ أو الفعل الضار من جهة، والضرر الواقع من جهة أخرى، إذ يُعد هذا الفعل هو السبب الفعلي أو القانوني في إحداث النتيجة الضارة. ويُستدل على وجود هذه العلاقة إذا ثبت أن الضرر لم يكن ليقع لولا ارتكاب الفعل غير المشروع. وتكمن أهمية العلاقة السببية في أنها تُحدد من هو الملزم بالتعويض، فإذا انقطعت العلاقة بين الفعل الضار والضرر لأي سبب قانوني، فإن المسؤولية تنتفي، حتى مع تحقق الخطأ والضرر معًا. وعندما يتعلق الأمر بالشخصية الاعتبارية، مثل المؤسسات والشركات والإدارات العامة، فإن العلاقة السببية لا تُستخلص فقط من أفعالها الذاتية، بل من أفعال ممثليها أو موظفيها أو القائمين على إدارتها، ما دام هؤلاء قد تصرفوا باسمها أو في نطاق نشاطها (سليمان محمد الطماوي, 1977: 490 – 494).

وقد أحاط القضاء اللبناني بركن العلاقة السببية عن الفعل الضار الصادر عن الدولة كونها شخصية اعتبارية, وأحاط بها المسؤولية التقصيرية وذلك من خلال قرار المحكمة الابتدائية المدنية اللبنانية رقم رقم 160 لسنة 2015م الذي نصّ على: "تترتب على الدولة المسؤولية التقصيرية نتيجة تعديها على الملكية الخاصة دون مرتكز قانوني وللضرر الملم بالمالكين وللصلة **السببية** بين التعدي

والضرر المشكو منه، وتلزم بالتعويض المتمثل بدل إشغال مستحق لمالكي العقار المصادر مواز للربح الفائت"[2].

كما أشار المشرع العراقي أيضاً في نص المادة (186) من القانون المدني العراقي المشار إليها سابقاً, أنّ المسؤولية المدنية تُقام على الشخص دون تحديد شخصيته عندما يقع الضرر بسبب أو بعلاقة سببية نتيجة الخطأ المتمثل بإتلاف مال الغير أو إنقاص صيمته.

ثانياً: فعل الشخص الاعتباري بالمباشرة

ويؤسس القانون المدني الأردني نظرية الأضرار على أساس أنّ الضرر، حتى ولو كان سببه شخص اعتباري، يوجب التعويض لصاحبه. وإذا ثبت أنّ الضرر الناجم عنه كان مباشراً أو مرتبطاً سببياً، فإن مسؤوليته تحدد على هذا الأساس، أي أن أساس مسؤولية الشخص الاعتباري هو الضرر الذي أحدثه، ولا يحتاج المدعي إلا إلى إثبات الضرر المباشر والضرر الناتج عن الخطأ، أو طبيعة الفعل الذي يسببه وفي حالة حدوث الضرر يترتب الضرر لا محالة (حسام طه عبد القادر حامد: 2010: 60).

ولذلك فإن الفعل المباشر قد يصدر من الصغير، أو الكبير، أو العاقل، أو المجنون.وعليه فإنّ وقوع الفعل المباشر لا يحتاج إلى وعي أو تمييز من جانب مرتكب الجريمة، بل يحتاج إلى إثبات وقوعه فقط من قبل الضحية. وتحدد المسؤولية استنادا إلى أحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني: "عن كل ضرر يصيب إنسانا يلتزم فاعله بالتعويض ولو لم يكن خاصا.".

ولا يختلف هذا الوضع عن الوضع المنصوص عليه في القانون المدني العراقي، الذي يعدّ كل من تسبب في ضرر للغير معتدياً، ومن ثم يعدّ ملزما بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي تسبب في الضرر هو المعتدي أم لا. ضحية أم لا. وسواء أميزنا أم لا، و ما يعزز كلامنا هو ما وردّ في المادة (191) من القانون المدني العراقي، التي نصها نص واضح لا يحتاج إلى تمييز أو وعي، فهنا لا يجوز ذلك. ويمكن القول إنّ هذه الحالة تعدّ حالة خاصة لشمولها بالقاعدة العامة، فنرى اختلافا في صفة مسؤولية المسؤول عن المراقب غير مميز في نص المادتين 191 و218. من القانون المدني العراقي، مما يعني أن لكل منهما مجالا منفصلا في نطاقها.

أما أهم اختلافات في الخصائص، هي : إنّ المسؤولية بموجب نص المادة 191 تقوم على الضمان، وليس على الخطأ، فلا يمكن الدفاع عنها بإثبات عدم الخطأ، أو إثبات الأسباب الخارجية أما المادة 218 فتبني المسؤولية على الخطأ المفترض. ويمكن أن يتم الدفع عن طريق إثبات عدم وجود إهمال أو سبب خارجي .

([2]): قرار محكمة التمييز العراقية رقم 258/م2/1974 مجموعة الأحكام العدلية – العدد (1), السنة (6), ص: 67.

يقوم الشخص الاعتباري بأنشطة بدنية وقانونية من خلال الأشخاص المسؤولين عنه، إذ تؤثر عليه الأنشطة والتصرفات شخصيًا ويكون مسؤولاً عنها بنحوٍ مباشر وفقًا لنظامه القانوني وكيانه القانوني. يحق للضحايا الذين تضرروا من تصرفات الشخص الاعتباري رفع دعوى قضائية ضدهم، كما نص على ذلك حكم المحكمة العليا الأردنية "إذا قدمت شكوى من شخص اعتباري، وقدم المدعى عليه شكوى" مع مركز أمن شمال الأغوار بخصوص حادثة فقدان خلية نحل لدى مركز الأميرة بسمة التي كان فيها مدير المركز ومشرفاً على جميع العاملين، فإذا رفع المدعي دعوى ضده بصفته الشخصية للمطالبة بالتعويضات، فإن الدعوى سيكون ضد شخص آخر غير الطرف الآخر، إذ يتم رفع النزاع ضد الشخص الاعتباري المسؤول عن الكيان المدعى عليه (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/1347: 2000: 60–61), (حسام طه عبد القادر حامد: 2010: 60).

وينص هذا القرار على أنّ الشخص الاعتباري مسؤول عن تصرفات ممثله (أي المدير) ومن ثم من واجبه مواجهة المجني عليه وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، والمسؤولية هنا هي المسؤولية الأصلية. الشخص الاعتباري وحده.

يمكن للأشخاص الاعتباريين أن يسببوا الضرر بأنفسهم. إذا قررت هيئة اعتبارية فصل موظف من خلال فم الهيئة الاعتبارية، وكان الفصل تعسفيًا، فهذا عمل من أعمال توجيه الهيئة الاعتبارية. سيكون الفرد مسؤولاً وسيكون مسؤولاً عن طلب التعويض في المحكمة من الضحية والمتقاضين عن الخسائر التي لحقت بالموظف نتيجة للفصل التعسفي.

وقضت المحكمة العليا الأردنية: "إن الاستئناف على أن المحرك تضرر بسبب سقوطه من الرافعة أثناء النقل لا يكون نتيجة مخالفة ولا يستوجب التعويض، وهذا استئناف لا يدخل ضمن المخالفة مهما كان الأمر". ما هو الأساس، لأنه في هذه الحالة تكون شركة النقل مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الضرر وتتحمل مسؤولية مباشرة عن الضمان والتعويض حتى لو لم يتم استيفاء شروط الضرر أو العمد، لأن الضمان غير مشروط. "وتستند هذه الدعوى إلى أحكام المادة 257 من القانون المدني الأردني." (قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1988/679: 1998).

يتوافق هذا الحكم مع افتراضنا أنّ الشخص الاعتباري مسؤول عن أفعاله الشخصية ويتحمل وحده عواقب الضرر الذي يسببه للآخرين، ويجب على الطرف الثالث المتضرر إثبات الضرر وفقًا للوائح. المادة (256) من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة في الفقه الإسلامي

وكما أوضحنا من قبل إنّ الضمانات للأشخاص الاعتباريين في الفقه الإسلامي هي نفس الضمانات للأشخاص الطبيعيين، وقد تنشأ هذه الضمانات نتيجة الإخلال بتنفيذ العقد أو عن الإخلال بالأحكام القانونية العامة المبنية عليها. ويستند بذلك إلى قول الرسول – صلى الله عليه و آله وسلم –

"لا ضرر ولا ضرار"، وهذا الضمان يمكن أن يكون على أساس السلوك الشخصي للقاضي، أو يمكن أن يكون على أساس المسؤولية عن سلوك الآخرين.

أولاً: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

أ- تعريف الحكم الشرعي

ويعرّف الأصوليون حكم الشريعة بأنّه "المشرع الحكيم"، أو أنه كلام الله تعالى فيما يتعلق بأفعال المسؤولين، سواء طلبوا ذلك، أو اختاروا، أو رتبوا. " (محمد بن علي الشوكاني: 1255ه: 3)، فالمقصود **بخطاب الله هو:** كلام الله تعالى مباشرة، كما في القرآن الكريم، وبالواسطة كما في السنة والإجماع والقياس، ومصادر التشريع الأخرى (إياد عطا أبو فنون: 2018م-1440ه: 13).

المتعلق بأفعال المكلفين: فلا يدخل في الحكم ما ليس متعلقاً بفعل المُكلف، مثل ما يتعلق بالله تعالى وصفاته، وما يتعلق بخلق الإنسان وعالم الحيوان والنبات والجماد (إياد عطا أبو فنون: 2018م-1440ه: 13).

اقتضاءً: هو الطلب، وقد يكون طلب فعل أو تركه، وقد يكون على سبيل الإلزام أو على سبيل الترجيح (إياد عطا أبو فنون: 2018م-1440ه: 13).

تخييراً: التخيير هو التسوية بين فعل الشيء وتركه، وهو الإباحة.

وضعاً: والحال هو استعمال شيء سبباً لشيء آخر، كأن يكون غروب الشمس سبباً لوجوب الصلاة، أو شرطاً لصحة الصلاة كالتعميد، أو مانعاً كالرفع. قلم، أي: إلى النائم، والأطفال أو المجانين مسؤولون (إياد عطا أبو فنون: 2018م-1440ه: 13).

والمراد بالخطاب عند الفقهاء، هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة (وهبة الزحيلي: 1995: 15). فقوله تعالى:" **ولا تقربوا الزنا"** (القرآن الكريم: سورة الإسراء: 32) وهو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو ما تضمنه هذا النص الشرعي، وما ترتب عليه، ورحمة الزنا (عبد الكريم زيدان: 2009م-1430ه: 25).

ب-أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي على قسمين وذلك على النحو التالي :

1- القسم الأول **وهو الحكم التكليفي**. وهذا يقتضي إلزام المكلف بفعل شيء، أو تركه، أو تخييره بين القيام به أو تركه، ويسمى وجوباً ؛لأنّه يتضمن فعل الشيء أو تركه وجوب الاختيار بينهما، ولأنّه يترتب عليه مشقة وتكاليف على الإنسان... والجواز يعرف بحكم الوجوب... طريقة أو ممارسة التفضيل والتسامح، أو لأنّه خاص بالمؤمن. شخص مسؤول

2- القسم الثاني **هو الحكم الوضعي**، ويقتضي وجوب إثبات الشيء كسبب أو شرط أو مانع للشيء، أو كصحته أو بطلانه، أو كقصد أو إذن. لأنه يتطلب إثبات شيء ما فيما يتعلق بالآخرين، مثل السبب مقابل السبب، والشرط مقابل الشرط.

ثانياً: مخاطبة الحكم التكليفي والوضعي للشخص الحكمي

ولا يجوز لعاقل أن يحل بالإجبار على الحكم ؛لأنّ الحكم يقتضي أن يكون المكلف عاقلا عارفا بالواجب؛ لأنّ الواجب قول والكلام مستحيل على من لا عقل له أو فهم كالجماد. والحيوانات، فمن وجد عنده فهم أصل الكلام دون تفصيله فهو أمر، وأنه حرام ويوجب الثواب والعقاب، فضلا عن أنه مأمور به. إن الله عز وجل، الطاعة واجبة علينا، ومن أمر بذلك فهو يتمتع بصفات كذا وكذا. وكذلك المجنون أو الطفل الجاهل الذي هو كالجماد أو الحيوان من ناحية معرفة التفاصيل، ولا يمكن الوثوق به من ناحية معرفة أصل القول إلا على أساس ما ليس كذلك. يجوز ويحرم على من يجيزه التسامح مع رأي الشخص، لأنّ ما هو تكليف يعتمد أيضا فهم أصل اللفظ، فيعتمد فهم تفاصيله، التي لا يستطيع العاقل أن يحسمها بالجبر ؛ لأنّ هذا مستحيل. اعطي هذا الكلام لشخص بلا عقل.

وأما الشق الثاني من الحكم الشرعي أي الحكم الإيجابي فقد يستحقه الشخص الاعتباري ؛ لأنّ الشخص الاعتباري قد يسبب ضررا للعنصر مما يتطلب تطبيق الحكم الشرعي أي الضمان. الالتزام، فإن الأساس الذي يستند إليه شرط الضمان هو عمل غير قانوني قد ينجم بشكل مباشر أو ناتج عنه.

ثالثاً: مسؤولية الشخص الحكمي على أساس خطأه الشخصي بالمباشرة

أ- مفهوم المباشرة

أفاض الفقهاء في تعريف المباشرة ويلاحظ أنّ تعريفاتهم وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنّها جميعها تنتهي إلى إظهار علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فمتى ترتبت النتيجة على الفعل كان مباشرة (فخري رشيد مهنا، 1974، 10).

أورد فيما يلي بعض هذه التعريفات في المذاهب الفقهية المختلفة، فعند **الحنفية** تؤخذ المباشرة من تعريفهم للمباشر، وهو" من يلي الأمر بنفسه"، كما عرفها الكاساني بأنّها" إيصال الآلة بمحل التلف" (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: 1974: 165). وهي **عند المالكية"** ما يقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط" (شهاب الدين الصنهاجي القرافي: 27). ، أما **الشافعية** فيعرفونها بأنها" ما يؤثر في الهلاك ويحصله" (محمد الخطيب الشربيني: 1955: 6)، أما **الحنابلة** فيقول الدكتور أبو زيد مصطفى أنه لا يعثر عندهم على تعريف للمباشرة، وإنما يجد لهم أمثلة عليها" كالجرح بما له نفوذ كسكين وشوكة أو قتلة بمثقل، أو يلقي عليه حائط...أو يلقيه من شاهق، أو يلقيه في نار... أو يخنقه

بحبل...أو يسد فمه وأنفه" (فضل ماهر محمد عسقلان: 2008: 100–101), (إبراهيم بن محمد بن سالم: 317–318.(

عرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة(887) بأن" الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر."

ويعرفه البروفيسور علي حفيف بأنه "النتيجة المباشرة لفعل قام به المهاجم، من غير أن يكون هناك أي وسيط آخر بينهما سبب الضرر". ويعرّف باحثون آخرون الفعل المباشر بأنّه الشخص الذي يبدأ الفعل الذي يؤدي إلى الضرر. فالحاجة إلى الضمان مباشرة تعني القيام بالعمل بنفسك من غير الحاجة إلى وسيط.

والمسمى هو العثور على سبب الضرر، أي إلقاء اللوم عليه حسب العادات والعادات، كالقتل والحرق، وبعبارة أخرى، يرتبط السلوك المتعمد لشخص ما بشخص آخر، فيحدث الضرر كان سببا له. والشخص المباشر هو الشخص الذي تسبب أفعاله الضرر، ولا يمكن الاختيار بين فعله وبين الضرر.

ومما سبق، ومن خلال مراجعة تعريفي السبب والمباشر، يتبين أن كليهما يدور حول اعتبار المباشر هو الشخص الذي قام بالفعل الذي تسبب في وقوع الضرر. فالشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتكب فعلاً يسبب ضرراً لشخص آخر أو لممتلكاته ولا يحدث الضرر إلا إذا كان ناتجا بشكل مباشر عن فعل ذلك الشخص.

ب–حكم المباشر في الفقه الإسلامي

القاعدة في الفقه الإسلامي هي أن الشخص المباشر مسؤول ولو لم يكن عمدا، وقد نصت المادة (92) من نشرة الأحكام القضائية على ذلك بوضوح، إلا أنّ بعض الفقه الحديث يرى أن الصيغة الصحيحة للقاعدة هي. " **أن المباشر ضامن وإن لم يتعد"** (وهبة الزحيلي: 1995: 196.(

يستند أصحاب هذا الاتجاه، إلى أنّ التعمد يقصد به إتيان الفعل بقصد الإضرار بنفس الغير أو بماله، أما التعدي فلا يقصد به سوى مجرد تجاوز الحدود المشروعة قانوناً، من غير قصد الإضرار بالغير، فجوهر الاختلاف بين التعمد والتعدي يكمن في كون المتعمد قد قصد النتيجة الضارة التي أدت إليها فعله، بينما لم يقصدها من تعدي، وهو ما يقابله في الفقه الحديث فكرة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وينتهي أصحب هذا الاتجاه إلى وجوب تعديل القاعدة القائلة بأن" المباشر ضامن وإن لم يتعمد" إلى أن" المباشر ضامن وإن لم يتعدَ" ففكرة التعدي أعم وأشمل من فكرة التعمد، وهي تكفي للتضمين، ويبدو أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية حينما استخدموا لفظة تعمد، لم يدركوا جيداً الفرق الدقيق بينها وبين لفظة التعدي، وعدوهما لفظين مترادفين بدليل أنّ صاحب مجمع الضمانات قد أدرك هذه

التفرقة عند صياغته للقاعدة، فاستعمل لفظة تعدي، ولم يستعمل لفظة تعمد (أبو محمد بن غانم البغدادي: 1308ه: 146).

ما أستنتجه مما سبق هو أنّ حكم الشريعة هو أنه حتى لو لم يفعل ذلك الطرف الموجه عمدا (أو لم يخالف القانون)، فهو مسؤول.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالتسبب

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالتسبب في التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي.

المسؤولية المترتبة على الشخص الاعتباري في القانون المدني العراقي والمصري مبنية على الخطأ، بينما في القانون المدني الأردني مبنية على الضرر، ولا بدّ من إدراك أن الخطأ في القانون المدني العراقي مرادف أو مشابه للجريمة في الفقه الإسلامي. ومن الجدير بالذكر أنّ المسؤولية في القانون المدني الأردني المتأثر بالفقه الإسلامي، بالنسبة لمن أضر بالغير، لا يشترط توافر الخطأ لقيام المسؤولية المالية، بل يكفي تحقق الضرر. ولذلك فإن المسؤولية المالية لا تحتاج إلى تمييز من جانب الفاعل؛ لأنّ غير المميز يكون مسؤولاً إذا أتلف مالاً مملوكاً لغيره (فضل ماهر محمد عسقلان:2008: 113).

أولاً: مفهوم التسبب

أ- تعريف التسبب في التشريعات الوضعية

وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي وجدنا أنّ المادة 186 منه تقسم الضرر إلى ضرر مباشر وضرر مسبب، في حين نص النص المقابل للمادة 257 من القانون المدني الأردني على ما يلي: المذكرة التفسيرية والإيضاحية للقانون المدني الأردني في سببها والأثر ينص تعريف العلاقة على أن "الضرر يجب أن يكون موجها ومسببا"، وعلى الرغم من أن طبيعة الضرر الناتج ليست كذلك. السبب الذي تسبب في حدوث هذا الشيء هو مرتكب الجريمة، وهذا السبب لم يكن سببًا كان سيؤدي إلى النتيجة السيئة بدون تصرفات الجهات الفاعلة الأخرى. " (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني:2020: 283).

كما عرفت مجلة الأحكام القضائية السببية في المادة 888: "الإضرار بشيء هو إحداث شيء في شيء عادة ما يسبب ضرراً لشيء آخر وقيل يفعل ذلك (يتسبب الناس في الأشياء)، مثل: قطع حبل معلق مصباح، فيسقط المصباح وينكسر، وهذا ضرر مباشر للحبل وتلف قنديل البحر، مثل حفر البئر وسقوطه إلى قطع.

ب-**تعريف التسبب في الفقه الإسلامي**

حول هذا المعنى تدور تعريفات الفقهاء، فنجد أنّ الإتلاف تسبباً عند الكاساني هو "الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة"، (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: 1974: 165). كما عرفه العز بن عبد السلام بأنه" إيجاد علة المباشرة" (العز بن عبد السلام: 1388ه: 155), وعرفه القرافي بأنه" ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة" (شهاب الدين الصنهاجي القرافي: 27). وذكر أمثلة على ذلك منها فتح القفص بغير إذن ربه فيطير ما فيه، والذي يحل دابة من رباطها، أو عبداً مقيداً خوف الهرب فيهرب، لأنه متسبب سواء كان الطيران أو الهرب عقيب الفتح والحل أم لا (شهاب الدين الصنهاجي القرافي: 27).

وعرفها الشافعية بأنها: "حالة تؤثر على ضرر دون أن تحدث ضررا". عبد القادر عودة وتعريفها بأنها "جريمة لا يكون سببها الجريمة نفسها، بل سببها الجريمة نفسها، فهي سبب الجريمة، مثل شهادة الزور على شخص بريء بأنه قتل غيره، وهي سبب للحكم". شاهد الموت، ولكن الشهادة في حد ذاتها لا تسبب الوفاة، فالموت يكون بسبب تصرفات الجلاد المسؤول عن تنفيذ قرار القاضي، ويمكن التمييز بين "المباشرة والسببية، المباشرة تنتج الجريمة، دون وسيط، سبب" ينتج المباشرة." أو وسيط ينتج المباشرة وبالتالي ينتج الجريمة (عبد القادر عودة: 451).

ويتبين مما سبق أنّ القانون المدني الأردني يتبع ممارسة الفقه الإسلامي في تحديد مفهومي السببية والسببية، كما اتخذ الفقه الأردني نفس الاتجاه الذي اتبعه الفقه الإسلامي، كما اتخذ المشرعون الأردنيون نفس الاتجاه في القانون. . ويظهر الالتزام الواضح والدقيق بالمنظور الفقهي الإسلامي في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام القضائية، كما ذكرنا، في مفهوم السببية، الذي يتبعونه حتى في الأمثلة التي ضربها الفقه الإسلامي. في القانون المدني الأردني، مجلة المقالات القضائية، وفي مؤلفات الفقهاء. وقد استخدم الفقهاء الأردنيون نفس الشكل والصيغة.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إنّ المسبب هو الشخص الذي تسبب في السبب، أي أنّه هو الشخص الذي تسبب في السلوك غير المباشر، والذي أدى بشكل غير مباشر إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، فعلى سبيل المثال: تسبب السائق في حادث مروري بسبب اصطدامه بسيارة أخرى، فخطأ في اصطدامه الاول يعد سببا غير مباشر لوقوع ضرر على السيارة الثالثة إذ اصطدمت السيارة التي تم الاصطدام بها أولاً بالسيارة الثالثة واصطدمت السيارة الأولى بالسيارة الثانية مما أدى إلى حدوث أضرار مباشرة وتضرر السيارة الثالثة بسبب تلفها..

ثانياً: شروط ضمان المتسبب في التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي

وإذا لم يفرض أي شرط أو حدود على المسؤولية المباشرة عن إحداث الضرر بشخص آخر، اختلف الحكم في ما إذا كان الفاعل هو الذي أحدث الضرر. وفي الفقه الإسلامي توجد قاعدة تقول : "لا يضمن من أحدث الضرر إلا إذا كان سببه". وتنص المادة (257) من الحكم الذي اعتمده المشرع

الأردني على ما يلي: "يلزم الضمان إذا كان الضرر قد وقع مباشرة". ولا، إذا كان الضرر ناجماً عن فعل، فيشترط أن يكون قد حدث بسبب فعل غير مشروع، عمداً، أو أن الفعل يسبب الضرر يشير إلى الحالة التي يتحمل فيها الشخص الذي تسبب في الضرر التزام الضمان هناك عمدا، الضرر، أو الفعل الذي يسبب الضرر، والحالة هي كما يلي:

أ- التعمد

القصد يعني القصد، الإرادة، الوعي، أي قصد إحداث الضرر. وجاء في المادة 924 من "الأنظمة القضائية" أنّ "التعدي هو الشرط الذي يضمن فاعله ويفسر على هذا النحو الجزء الأول من القانون المدني الأردني". وتشير مذكرة القانون إلى أن المشرع الأردني يحرم العمد، وقال: "إنّ كلمتي عمد ومنحرف ليستا مترادفتين، لأنّ القصد يعني الضرر المتعمد، وليس السلوك المتعمد، والسلوك غير القانوني يعني أنّه لا يحق لمرتكبه إحداث الضرر". الفعل، وقد يكون الشخص قد ارتكب الفعل دون قصد التسبب في ضرر، ولكن الضرر يحدث نتيجة غير مقصودة. فإذا كان الضرر (مثل الضرر) مباشراً، فلا داعي للتعمد أو مخالفة القانون، وإذا كان وهذان الحكمان تندرجان في قاعدتين: المسئول المباشر مسؤول ولو لم يكن عمداً أو غير مشروع، ولا يضمن المتسبب إلا إذا كان تجاوزاً أو عمداً (حسام طه عبد القادر حامد:2010: 73).

ولذلك، من أجل محاسبة الفاعل المتعمد، يجب على الفاعل أن يتعمد إيذاء الآخرين، فإذا كان هناك تعمد، يجب التمييز بين ما إذا كان هناك سلوك متعمد. الضرر العمد، فإن من يفعل ذلك عمدا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للغير، ولو لم يكن هو الذي تسبب في الضرر بنفسه (عمار محمد جميل جعار، 2017، 54).

ب-التعدي

وينص الفقه الإسلامي على أنّ المتسبب في مثل هذه الحالة يكون مسؤولاً إذا كان هو الظالم، فقد قال الإمام البغدادي في مجمع الوارثات: ""المباشر هو ضامن، وإن لم يفعل ذلك إذا كان الشخص الذي وحفر بئراً في ملكه ووقع إنسان في البئر فلا ضمان عليه، ولو حفر بئراً على من ليس له ووقع إنسان في البئر، فهنا يكون مسؤولاً عن من حفر البئر (أبو محمد بن غانم محمد البغدادي: 1987: 146)، فالتعدي إذن هو مجاوزة الشخص لحدود حقه الشرعي، وهذا قد يتم عمداً، كما قد يتم إهمالاً وتقصيراً (صبحي المحمصاني، 1972، 174(

والتعدي المقصود في القانون المدني الأردني هو التعدي بالمفهوم الواسع في الفقه الإسلامي، أي التعدي المماثل للخطأ التقصيري، فهو يشمل الإهمال والتقصير وعدم الاحتراز وأخذ الحيطة.

ولم يضع فقهاء المسلمين معياراً للتعدي، لأن مسألة المعايير وتحديدها هو عمل لفقه الحديث، وفقهاء المسلمين مثلوا بأمثلة كثيرة للتعدي أو المجاوزة، حيث قال: الإمام العز بن عبد السلام لو ساق

إبلاً غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد (العز بن عبد السلام: 1388ه: 196).

ت–أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر

ومعنى ذلك أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر هو أن توجد علاقة سببية بين التعدي والضرر المترتب عليه، التي لابد منها لقيام مسؤولية المتسبب (محمد شريف عبد الرحمن: 2000: 198)، إذ أن الفعل المنسوب إلى المتسبب يجب أن يكوم مما يؤدي إلى الضرر بحسب العادة، لذلك فإن الإفضاء إلى الضرر مطلوب في التسبب بحالتيه (التسبب بالتعدي، والتسبب بالتعمد) (عدنان السرحان ونوري خاطر:2005: 394).

الفرع الثاني: إضرار الشخص الاعتباري بالتسبب

فيما تقدم ذكره في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، أثبت أنّ الشخص الاعتباري, يمكن أن يكون مباشراً بالضرر، دون النظر إلى إدراكه وتمييزه، فيكفي أن يكون هناك ضرر صادر من الشخص الاعتباري حتى يُسأل عن فعل المباشرة، ولكن الحال يختلف بالنسبة للتسبب، فيشترط بالتسبب التعدي أو التعمد أو أن يفضي الفعل إلى ضرر، فالتسبب كما أسلفت هو أما أحدث الضرر لا بذاته بل بواسطة وكان علة الضرر، أو هو إتيان فعل في شيء آخر فيفضي إلى إتلاف الشيء (عبد القادر الفار: 1998: 187)..

إلا أن قواعد التسبب التي طبقت على الشخص الطبيعي لا يمكن أن تطبق على الشخص الاعتباري خاصة فيما يتعلق بالتعدي أو التعمد.

أولاً: مدى انطباق شرط التعدي على الشخص الاعتباري

فالتعدي يمثل العنصر المادي بركن الخطأ في التشريعين العراقي والمصري، ويعني الانحراف في السلوك بشقيه الإيجابي والسلبي، فالفعل الإيجابي للخطأ أو الضرر هو الصورة المعتادة التي يقع بها الأشخاص خارج دائرة العقود، إذ يملي القانون واجبات معينة يلزم الأشخاص باحترامها، ويمثل فعل إتيان المخالفة لهذه الواجبات الشق الإيجابي من التعدي، وحقيقة الأمر أنّ الشخص الاعتباري يصدر منه الفعل الإيجابي وفقاً لإرادته ووفقاً لطبيعته القانونية السابق ذكرها وأما الفعل السلبي فهو الانحراف في السلوك سلبياً، وهذا الفعل السلبي يأخذ ثلاث صور، هي: الامتناع أثناء الفعل ويكون داخل الفعل إيجابي، والتخلف عن تنفيذ التزام قانوني يأمر بفعل ما، والأخيرة هي الامتناع لمحض مع وجود التزام قانوني بأمر ما، فصدور فعل من الشخص الاعتباري أمر متصور ومتوقع قانوناً (حسام طه عبد القادر حامد: 2010: 85).

ثانياً: مدى انطباق شرط التعمد على الشخص الاعتباري

أما الركن العمد الذي يتوافق مع الركن المعنوي والركن الخاطئ في التشريع العراقي والمصري فهو يشير إلى القصد المتعمد والمتعمد لإيذاء الآخرين ولا شك أن الشخص الاعتباري متمثلاً بأي كيان قانوني لديه وعي ذاتي.

مع أنّ التشريع المقارن لا يراعي إرادة الشخصية الاعتبارية وتميزها، بل يحصرها في انحراف الشخصية الاعتبارية، أي دون عناصر مادية معنوية، ولا يبني المسؤولية إلا على العناصر المنحرفة دون أخلاق. وبالتركيز على عنصر القصد، فإن مسؤولية الشخص الاعتباري المبنية على خطأ في الوجود يجب إثبات سلوكه غير القانوني، وفي هذا تمت الإشارة إلى أن الطبيعة ترفض أن تنسبها إلى التمييز مع عنصر الوعي من الخطأ. " (عبد المنعم فرج الصده: 1978: 426), كما أنه وفي حالة المسؤولية الشخصية للأشخاص الاعتبارية فإنه لا مناص من التخلي عن عنصر الإدراك والاكتفاء بعنصر التعدي" (عبد المنعم فرج الصده: 1978: 426).

ويتفق الباحث في أنّ التعدي أو التعمد لا يمكن أن يصدرا عن الشخص الاعتباري لأنهما يحتاجان إلى إرادة مستقلة وإدراك وتمييز، و الحقيقة أن هذا لا نجده لدى الشخص الاعتباري.

ثالثاً: مدى انطباق شرط الإفضاء إلى الضرر على الشخص الاعتباري

وهذا الشرط مستقل ، وليس بالضرورة أن يكون الشخص الاعتباري هو الجاني، ولكن إذا انبعث من مصنع الكيماويات بعض الغازات والغبار، فبدلاً من أن يكون مجرماً أو يتسبب في ضرر متعمد، فإن سلوكه يحمل مخاطر كبيرة. مع اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية اللازمة، ولكن التسبب في انبعاث الغازات بشكل يسبب ضرراً للغير، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بسبب خطورة الفعل البالغة.

وبالمثل، إذا قبلنا مبدأ جواز الظروف التي تؤدي إلى ضرر إضافي وغير مبرر، ففي هذه الحالة لا يكون الصانع مسؤولاً لأنّه لم يكن مخطئاً ولا متعمداً ومن ثم لن نواجه أي مسؤولية. هذا كلام غير دقيق على الإطلاق و وينبغي إعادة النظر هنا، إذ يتبين بوضوح أن المشرع الأردني عندما نص على أن السلوك سبب الضرر، لم يكن ذلك من باب اللوائح الفارغة، بل لتوسيع نطاق المسؤولية وحدودها. وتخفيف الضرر الذي يلحق بالمتضرر بإثبات الفعل أو القصد غير المشروع، في حين يكفي إثبات طبيعة الفعل. تسبب الأذى (نائل علي مساعدة: 2006: 49).

وعليه وحتى ننسب إلى الشخص الاعتباري فعل التسبب فإنه يجب أن يكون فعله منطوياً على خطورة كبيرة، بمعنى أنه في حالة التعدي أو التعمد فإننا لا يمكننا مساءلة الشخص الاعتباري عن فعله الضار، ولتكن هذه ضمن أهم التوصيات التي نوصي بها المشرع الأردني بالنص صراحة على سد هذه الثغرة التي يستطيع من خلالها الشخص الاعتباري التملص من مسؤوليته في حالة عدم كون فعله منطوياً على خطورة كبيرة.

الخاتمة:

ختاماً، الحمد لله المعروف من غير رؤية، رب العالمين، سبحانه أنزل القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان بما ميزه على الكثير من الخلق بنعمة العقل ليهتدي إلى الطريق المستقيم، فله سبحانه الحمد والشكر كله لأن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة، الحمد لله رب السماوات والأرض وما بينهما، القائل في محكم التنزيل **(وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ)** (سورة القصص: الآية 5) ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، إن وُفقنا فمن عند الله، وإلا فيكفينا شرف المحاولة.

لهذا فإنه يجدر بي بعد هذه الرحلة أن أحط الرحال، لأدون أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في دراستي .

أولاً: النتائج

1- لم يعرف المشرع العراقي والأردني الشخص الاعتباري تعريفا محددا بل وضعا له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع بتعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاءت به المادة(48) من القانون المدني العراقي والمقابلة لها المادة(50) من القانون المدني الأردني، وهذه الضوابط استوعبت حتى الآن جميع الأشخاص الاعتبارية القائمة في الدول السابقة، وليس هناك ما يمنع من أن يتدخل المشرع في كلا الدولتين فيما بعد ليعترف بأنواع أخرى للشخص الاعتباري.

2- لقد تباينت آراء الفقهاء وشراح القانون من وجود الشخص الاعتباري، فيرى البعض أنّ الشخص الاعتباري هو فرض قانوني أو مجاز، ويرى آخرون أنه حقيقية لا بدّ منها، ويرى آخرون أنّه بالإمكان الاستغناء عن وجوده، وتبين لنا أنّ الشخص الاعتباري كيان قانوني موجود، ذو أهلية أداء كاملة، إلا أن معنى الإدراك والتمييز له مفهوم آخر، إذ أنه يدرك ويميز عن طريق ممثليه، وعلى هذا الأساس يصلح لأنّ يكون مدعياً أو مدعى عليه أمام المحاكم القضائية.

3- لاحظ الباحث النزعة الموضوعية في القانون المدني الأردني بنحو عام، وتجلت ظهورها في المسؤولية عن الفعل الضار بنحوٍ خاص، إذ اعتبر كلاً من القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي أن الإضرار هو أساس هذه المسؤولية. بينما يرى كلاً من المشرعين العراقي والمصري أن الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية.

4- ثبت من الدراسة أن المباشر في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني الأردني ضمن بلا قيد أو شرط، وأن الشخص الاعتباري وفق المادة(256) من القانون المدني الأردني يُسأل، ولا يعتد بإدراكه ولا بتمييزه، بل بفعله الضار بالغير .

5- خلت نصوص القانون المدني الأردني والعراقي من نص صريح يُعرف المباشر أو المباشرة وجاءت نصوصه متضمنه هذه الكلمة دون تحديد مفهومها بنحو واضح مما دفع الفقه للاتجاه نحو تحديد مفهومها، غير أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الجزء الأول منها تضمنت تعريفا للمباشر بقولها" **إنّ المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر** "

6- **مخاطبة الحكم الوضعي للشخص الحكمي** فيمكن أن يكون الشخص الحكمي أهلاً له، فقد يتسبب الشخص الحكمي في إتلاف الشيء، فيكون ذلك موجبا لتطبيق حكم الشرع، وهو الإلزام بالضمان، والأساس الذي ترتكز عليه أحكام الضمان، إنما هو التعدي الذي قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب.

7- تبين من الدراسة أن المتسبب في الفقه الإسلامي ضامن إن كان متعدياً فقط، بينما في القانون المدني الأردني أن المتسبب ضامن بشروط التعدي أو التعمد أو الإفضاء إلى الضرر، على الرغم من أن شرط الإفضاء إلى الضرر شرطاً زائداً.

8- ثبت من الدراسة أنّ الشخص الاعتباري يمكن أن يباشر الضرر، ويمكن أن يكون متسبباً فيه، فعندما نكون بصدد المباشرة، فإنه لا مشكلة بذلك، إذ تطبق عليه المادة(256) من القانون المدني الأردني، ولكن تدق المشكلة عندما نكون بصدد التسبب، فإنه لا يمكن نسب التعدي أو التعمد إلى الشخص الاعتباري كونه عديم الإدراك والتمييز، وما يسعفنها في هذه الحالة هو شرط الإفضاء إلى الضرر فقط في حالة كان فعله مفضياً إلى الضرر .

ثانياً: التوصيات

1- -1أشار المشرع الأردني إلى ضرورة العمل على حلّ مسألة الطبيعة الاعتبارية للشخصية الاعتبارية، إذ نص بوضوح على أنّ الشخص الاعتباري هو كيان يمارس الأنشطة القانونية، وصالح لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والاجتماع تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين، تهدف إلى تحقيق غرض مشترك، أو تخصيص مجموعة تستخدم الأموال لتحقيق غرض محدد ولها كيانها الخاص، مستقلة عن شخصيات الأعضاء المؤسسين لها ولا تخضع لأية إضافية مسؤوليات الكيان المادي .

2- بالنسبة لمدى انطباق شرط الإفضاء إلى الضرر على الشخص الاعتباري لقد أوضحنا إن هذا الشرط مستقل وقائم بذاته، فقد لا يكون الشخص الاعتباري متعدياً ولكن فعله ينطوي على خطورة كبيرة تتحقق بسببها نتيجة الضرر وقد ضربنا مثالاً فلو أطلق مصنع كيميائي بعض الغازات والغبار ولم يكن متعدياً ولا متعمداً إحداث الضرر متخذاً الاحتياطات اللازمة من الحماية والإجراءات الوقائية، ولكن ترتب على انبعاث الغازات ضرراً بالغير، فهنا يكون

الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتسبب ؛ لأنّ طبيعة الفعل ينطوي عليه خطورة كبيرة. ولو تم التسليم بالمبدأ القائل إن شرط الإفضاء إلى ضرر زائد ولا محصل له، فإن المصنع في هذه الحالة غير مسؤول، لأنّه ليس متعدياً ولا متعمداً، وهذا كلام غير دقيق إطلاقاً وبحاجة إلى مراجعة، وهنا قد أحسن صنعاً المشرع الأردني حين اشترط بالتسبب إفضاء الفعل إلى الضرر إذ أنه لم يشترطه من باب فراغ وإنما لتوسيع نطاق وحدود المسؤولية، وللتخفيف عن المضرور بإثباته التعدي أو التعمد، بل يكفي عندها أن يثبت أن طبيعة الفعل تفضي إلى الضرر، إلا أن هناك ثغرة تتحقق في حالة ألا يكون الفعل مفضياً إلى الضرر وفي هذه الحالة يكون الشخص الاعتباري المتسبب لا متعدياً ولا متعمداً ولا مفضياً فعله إلى الضرر مما يعن الإفلات من مسؤوليته ومن ثم نوصي المشرع الأردني بالعمل على سد هذه الثغرة.

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. إبراهيم بن محمد بن سالم، "منار السبيل في شرح الدليل"، ج2.
3. أبو محمد بن غانم محمد البغدادي (1987)، "مجمع الضمانات"، مصر، عالم الكتب، ط1.
4. أبو محمد بن غانم البغدادي (1308هـ)، "مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، مطبعة مصر الخيرية، ط1.
5. أنور طلبة, المسؤولية المدنية (1998), الجزء: 3 – المسؤولية التقصيرية, ط: 1, المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع, الأسكندرية.
6. إياد عطا أبو فنون (2018م–1440هـ)، "المختصر المفيد في علم الأصول"، فلسطين، غزة، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى.
7. حسام طه عبد القادر حامد (2010)، "مسؤولية الشخص الاعتباري عن فعله الضار بالمباشرة والتسبب"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية.
8. حسام محمود لطفي (2021)، "النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء"، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة.
9. حسن كيره، "المدخل إلى القانون"، الإسكندرية، منشاة المعارف، دون سنة نشر.
10. حسن علي الذنون (2006), المبسوط في شرح القانون المدني, ط: 1, دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع, عمّان.
11. حفيظة السيد الحداد (2020)، "الجنسية مركز الأجانب–إطلالة على قانون الاستثمار رقم 2017/72"، دار المطبوعات.
12. زهيرة عبوب (2016)، "طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر.

13. سليمان محمد الطماوي (1977), القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, الكتاب الثاني, ط: 1, القاهرة: الفكر العربي للنشر والتوزيع.
14. سماهر عبد الكريم أبو شميس (2020), المسؤولية المدنية الالكترونية – القانون الواجب التطبيق: دراسة مقارنة, ط: 1, عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. سهام براهيمي وفائزة براهيمي، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري–الشخصية المعنوية والاعتباري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018.
16. سيد عبد الله علي حسن (2001)، "المقارنات التشريعية –بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي"، ج1، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر.
17. سيد عواد عواد (1992)، "أحكام الضمان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ط1.
18. شهاب الدين الصنهاجي القرافي، "الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، ج4، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنش.
19. صبحي المحمصاني (1972)، "النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة"، ج2، بيروت، دار العلم للملايين.
20. عبد الرزاق السنهوري (1970), الوسيط في شرح القانون المدني, الجزء 3: نظرية الالتزام بوجه عام, إحياء التراث العربي للطباعة والنشر, بيروت
21. عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، المجلد الأول، القاهرة، مكتبة دار التراث، دون سنة نشر.
22. عبد القادر الفار (1998)، "مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني"، عمان، دار الثقافة للنشر.
23. عبد الكريم زيدان (2009م–1430هـ)، "الوجيز في أصول الفقه"، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
24. عبد المنعم فرج الصده (1978)، "أصول القانون"، بيروت، دار النهضة العربية.
25. عبد المنعم فرج الصدة (1965)، "أُول القانون"، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رقم 373.
26. عدنان إبراهيم السرحان ونوري خاطر (2005)، "مصادر الحقوق الشخصية دراسة مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر.
27. العز بن عبد السلام (1388هـ)، "قواعد الإحكام في مصالح الأنام"، ج2، القاهرة، مطبعة دار الشرق.
28. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (1974)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج7، بيروت، دار الكتاب العربي.
29. علي بن محمد الآمدي (1402هـ)، "الإحكام في أصول الأحكام"، الجزء الأول، لبنان، دار الكتب العملية، الطبعة الثانية.
30. علي الخفيف (1971)، "الضمان في الفقه الإسلامي"، القسم الأول، ج1، القاهرة، معهد الدراسات القانونية والشرعية.

31. عمار محمد جميل جعار (2017)، "المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة القدس في أبو ديس.
32. فخري رشيد مهنا (1974)، "أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الأنجلوسكسونية والعربية"، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بغداد.
33. فضل ماهر محمد عسقلان (2008)، "المسئولية التقصيرية لعديم التمييز"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
34. محمد أحمد سراج (1410هـ)، "ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون"، القاهرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ص 6 وما بعدها.
35. محمد بن علي الشوكاني (1255هـ)، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
36. محمد الخطيب الشربيني (1955)، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ج4، مصر.
37. محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ج4، مكة المكرمة، دار الكتب العربية الكبرى.
38. محمد شريف عبد الرحمن (2000)، "مسؤولية عديم التمييز"، عمان، مكتبة نجم القانونية للنشر.
39. محمد سعد خليفة (2016)، "نظرية الحق"، دار النهضة العربية.
40. محمد يوسف الزعبي (1987)، "مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول.
41. محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري"، ط3، د.ن.
42. موسوعة ودق القانونية، مقال قانوني منشور عبر الشبكة العنكبوتية بعنوان "الفعل الضار في مصادر الالتزام"، 2021/7/32، متاح عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://wadaq.info/%D8%A7%D9%8 تاريخ زيارة الموقع 2023/7/3، الساعة التاسعة صباحاً.
43. نائل علي مساعدة (2006)، "مجموعة محاضرات ملقاة على مسامع طلبة الدراسات العليا"، الأردن، جامعة آل البيت.
44. نبراس زاهر جابر الزيدي (2018), المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال الغير بالعقد: دراسة مقارنة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, 1 (1), ص ص: 405 – 443.
45. وهبة الزحيلي (1995)، "الوجيز في أصول الفقه"، ج1، دار الفكر المعاصر في بيروت ودار الفكر بدمشق.

Sources and references:

1- The Holy Qur'an
2- Ibrahim bin Muhammad bin Salem, "Manar Al-Sabeel fi Sharh Al-Daleel", Vol. 2.
3- Abu Muhammad bin Ghanem Muhammad Al-Baghdadi (1987), "Majma' Al-Dhamanat", Egypt, Alam Al-Kutub, 1st Edition.
4- Abu Muhammad bin Ghanem Al-Baghdadi (1308 AH), "Majma' Al-Dhamanat fi Madhhab Al-Imam Al-A'zam Abi Hanifa Al-Nu'man", Misr Al-Kheiriya Press, 1st Edition.

5- Anwar Talbah, Civil Liability (1998), Part 3 – Tortious Liability, 1st Edition, University Publications for Publishing and Distribution, Alexandria.
6- Iyad Ata Abu Fanoun (2018–1440 AH), "Al-Mukhtasar Al-Mufeed fi 'Ilm Al-Usul", Palestine, Gaza, Nisan Printing and Distribution Library, First Edition.
7- Hossam Taha Abdelkader Hamed (2010), "The Legal Entity's Liability for Its Harmful Act Through Direct Action and Causation", Master's Thesis, Faculty of Law, Amman Arab University.
8- Hossam Mahmoud Lotfi (2021), "The General Theory of Obligation Between Doctrinal Opinions and Judicial Rulings", Book One, Sources of Obligation, Cairo.
9- Hassan Kheirah, "Introduction to Law", Alexandria, Mansha'at Al-Ma'arif, No publication year.
10- Hassan Ali Al-Dhannoun (2006), "Al-Mabsout in Explaining Civil Law", 1st Edition, Dar Wael for Printing and Publishing, Amman.
11- Hafiza El-Sayed Al-Haddad (2020), "Nationality and the Status of Foreigners – An Overview of Investment Law No. 72/2017", Dar Al-Matbou'at.
12- Zohira Aboub (2016), "The Nature of Compensation for Moral Damage", Journal of Comparative Legal Studies, Issue 3, December.
13- Suleiman Mohammed Al-Tamawi (1977), "Administrative Judiciary: Compensation Judiciary and Methods of Appeal", Book Two, 1st Edition, Cairo: Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution.
14- Samaher Abdel Karim Abu Shmais (2020), Electronic Civil Liability – Applicable Law: A Comparative Study, 1st Edition, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
15- Siham Brahimi and Faiza Brahimi, "The Legal Basis for Administrative Organization Under Algerian Legislation – Legal and Juridical Personality", Journal of Law and Political Sciences, Issue 7, 2018.
16- Sayyed Abdullah Ali Hassan (2001), "Legislative Comparisons – Between Civil Positive Laws and Islamic Legislation", Vol. 1, Study and Editing by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dar Al-Salam for Printing and Publishing.
17- Sayyed Awad Awad (1992), "Provisions of Guarantee: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Positive Law", Cairo, Muhammadiah Printing House, 1st Edition.
18- Shihab al-Din al-Sanhaji al-Qarafi, "Al-Furouq" and appended with "Umdat al-Muhaqqiqin", "Tahdhib al-Furouq", and "Al-Qawa'id Al-Sunniyah fi Al-Asrar Al-Fiqhiyyah", Vol. 4, Beirut, Dar Al-Ma'rifah.
19- Subhi Al-Mahmassani (1972), "The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Sharia – A Comparative Study of Different Schools and Modern Laws", Vol. 2, Beirut, Dar Al-'Ilm Lilmalayin.
20- Abdel Razzaq Al-Sanhouri (1970), "Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani", Vol. 3: The Theory of Obligation in General, Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
21- Abdel Qader 'Awda, "Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law", Vol. 1, Cairo, Dar Al-Turath Library, No publication year.
22- Abdel Qader Al-Far (1998), "Sources of Obligation in Jordanian Civil Law", Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing.
23- Abdel Karim Zaidan (2009–1430 AH), "Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh", Beirut, Al-Risala Foundation, First Edition.
24- Abdel Moneim Faraj Al-Saddah (1978), "Principles of Law", Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabia.

25- Abdel Moneim Faraj Al-Saddah (1965), "Principles of Law", Part Two: The Theory of Right, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, No. 373.
26- Adnan Ibrahim Al-Sarhan and Noori Khater (2005), "Sources of Personal Rights: A Comparative Study", Amman, Dar Al-Thaqafa Publishing.
27- Al-'Izz bin Abd Al-Salam (1388 AH), "Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam", Vol. 2, Cairo, Dar Al-Sharq Press.
28- Ala' Al-Din Abu Bakr bin Mas'oud Al-Kasani (1974), "Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i", Vol. 7, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
29- Ali bin Muhammad Al-Amidi (1402 AH), "Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam", Vol. 1, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Second Edition.
30- Ali Al-Khafif (1971), "Liability in Islamic Jurisprudence", Part One, Vol. 1, Cairo, Institute of Legal and Sharia Studies.
31- Ammar Mohammed Jameel Ja'ar (2017), "Tortious Liability of the Non-Discerning: A Comparative Study", Master's Thesis, Palestine, Al-Quds University in Abu Dis.
32- Fakhri Rashid Muhanna (1974), "The Basis of Tortious Liability and the Responsibility of the Non-Discerning: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Anglo-Saxon and Arab Laws", Master's Thesis submitted to the University of Baghdad.
33- Fadhl Maher Mohammed Asqalan (2008), "Tortious Liability of the Non-Discerning", Master's Thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus.
34- Mohammed Ahmed Siraj (1410 AH), "Liability for Aggression in Islamic Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study with Provisions of Tort Liability in Law", Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, p. 6 and beyond.
35- Mohammed bin Ali Al-Shawkani (1255 AH), "Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haqq min 'Ilm Al-Usul", Egypt, Al-Sa'adah Press, First Edition.
36- Mohammed Al-Khatib Al-Shirbini (1955), "Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz Al-Minhaj", Vol. 4, Egypt.
37- Mohammed Al-Shirbini, "Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj", Vol. 4, Mecca, Dar Al-Kutub Al-'Arabiyyah Al-Kubra.
38- Mohammed Sharif Abdul Rahman (2000), "Responsibility of the Non-Discerning", Amman, Najm Legal Library for Publishing.
39- Mohammed Saad Khalifa (2016), "The Theory of Right", Dar Al-Nahda Al-Arabia.
40- Mohammed Youssef Al-Zoubi (1987), "Liability of the Direct and Indirect Actor in Jordanian Civil Law", Mu'tah Journal for Research and Studies, Vol. 2, Issue 1.
41- Mahmoud Gamal El-Din Zaki, "The Concise in the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law", 3rd Edition, n.p.
42- Wadaq Legal Encyclopedia, a legal article published on the web titled "The Harmful Act in the Sources of Obligation", 32/7/2021, available at: https://wadaq.info/… (site visited on 3/7/2023, at 9:00 AM).
43- Nael Ali Musaadah (2006), "Collection of Lectures Delivered to Postgraduate Students", Jordan, Al al-Bayt University.
44- Nibras Zaher Jaber Al-Zaidi (2018), "Civil Liability Arising from a Third Party's Breach of Contract: A Comparative Study", Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, 1(1), pp. 405–443.
45- Wahbah Al-Zuhayli (1995), "Al-Wajiz fi Usul Al-Fiqh", Vol. 1, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir in Beirut and Dar Al-Fikr in Damascus.